قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فيه التصريح بانه يستحق سعيه ولا ينافى ذلك كون الثواب بفضل الله وكيف وسعيه الذى هو السعى بفضل الله
انخلق العبد وقدرته وجميع شرائط الفعل بفضل الله حتى الالطاف المسهلة للاختيار فهو بفضل الله وهو بالسعى ولولا فضل الله ما تم السعى ولولا السعى
لما كان نسبته الى العبد معنى اهذا الصراط الذى مال عنه الناس يمينا وشمالا فمن قريب وبعيد ثم قد يتوهم انه يلزمه من هذا عدم وصول نفع العبد من جهة غيره
وهو ليس بصحيح لان قولنا له يفيد الاستحقاق وهو لا يستحق الا ما قابل سعيه واما ما ملكه الله او عبد غيره فهو كقولنا ليس لزيد ان يتصرف الا بما
هو له اى ملكه وحاصله ليس للانسان الا ثواب عمله كما انه ليس عليه الا عقاب عمله فالآيتان كقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت مثاله
الاجير له اجرة يطالب بها من عمل له وليس له ان يطلب احدا غير مستاجره فان تفضل عليه الغير فقبله ملكه وصار له ولو اخذ منه كان ظلما وكذلك يصير
له ميراث ابيه بغير اختياره ثم يصير اخذه منه ظلما وكذلك ياخذ مظلمته يوم القيمة من ثواب غيره وفى الدنيا من ماله كارش الجناية واذا صح بحكم الله
صحة معلومة قطعا انه يصح تمليك الغير ما ملكه فى دار الدنيا وكذلك اسقاط ما فى المظلمة فكذلك اعطاؤه الثواب فى الدنيا يعنى ان الدنيا ظرف ملكه
للاعطاء كالاسقاط وقد صح فى الاحاديث هبة الثواب فى الآخرة واسقاط المظلمة عن الغير فكان الله سبحانه تفضل بتمليك العبد شيئا فى
الدنيا والاخرة تفضل الله بتمليكه التصرف بذلك الشيء بالاعطاء فى الدنيا والاخرة ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع بل يمدح العقل والشرع ذلك
فان قلت فما وجه فرقهم بين العبادات البدنية والمالية قلت ما اظنه الا خيالا وهو ان حركة العبد فى الصلاة مثله لا يمكن جعلها فعلا للغير
بخلاف درهمه وهذا ليس محل النزاع انما محل النزاع هل يسقط عنه الصوم مكان يلزمه من الصوم وهل له ثواب ذلك وكذلك فى النافلة
هل له ثواب العتق وغيره وقد صح احاديث كثيرة انها تسقط وان ثوابها يصير للمحول له كحديث دين الله احق ان يقضى وحديث كان لابويه ٥ غير اعمال
بحجة وله بسبح وغير ذلك فان قلت لم لم يصح جعل صلاتك لزيد مثلا قلت ان اردت ثوابها فممنوع ومن حديث ابن مسعود اجعل لك صلاتى
كلها الحديث وتاويلهم بالدعاء تفريع ورد للحديث الى المذاهب وان اردت ان صلاتك تسقط عن زيد ما فى ذمته من الصلاة فليس
ذلك بلازم ومسئلة اسقاط ما فى الذمة واتفقوا على الدليل والاصل شغل الذمة حتى يرد دليل خاص او عام فان قلت انتزعم على
هذا التحرير ان الآية على عمومها قلت ان نظرنا الى المقام وان السياق فى جزاء الاعمال فليست بمخصصة وان نظرنا الى اللفظ فهى مخصصة
بعوض المظلمة فى الدنيا والآخرة كروش الجنايات فى الدنيا والحسنات الماخوذة من الظالم فى الآخرة والى الاخرة نظر قوله صلى الله عليه ٥ كروش
وسلم ان اولادكم من سعيكم فكلوا من طيب كسبكم او كما قال صلى الله عليه وسلم سورة لم يكن قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الآية العمر فيقضى ان العبادة غير الخالصة ليست مامورا بها والله اغنى الشركاء عن الشرك انما الكلام اخلاصها
عماذا وقد اختبط الناس فى تحديد الاخلاص واخرج كثير من الصوفية ومن يحب عباراتهم المخترعة من يقصد نيل الثواب والسلامة من
العقاب وانما فعلوا ذلك لظنهم ان معنى آية اى منظور فيه الله فقط وهذا قريب من عباراتهم انهم ما يشهدون الا الله وهو فهم لا يحصل
له لان النظر الى مفهوم اسم الله مجرد غير مراد قطعا والمحصل ان يضاف اليه شيء بمجرد ذلك الاعتبار فما احسن ما قاله ابو العباس بن تيمية ٥ يصح
ان هذا الذى يقتصر عليه الصوفية ويطرحون ما عداه من الاعتبارات قد ساواهم سائر من يقر بالله فى الجملة من انواع الكفار فضلا عن المسلمين لانهم
قد تصوروا مدلول لفظ الله واقتصروا عليه ولم يتقيدوا بالاعتبارات الشرعية فيما وراء ذلك والحاصل ان قولنا العبادة لله ليس مرادا بها
مجرد المدلول ومفهومات الاسماء التى هى الذوات المجردة لانه لا يضاف اليها حكم من حيث هى كذلك فقولنا السموات والارض لله يريد التصرف
ونحو ذلك وقولنا العبادة لله معناه عبدنا لاجل الله اى لمطابقة امره ومراده واذا كان كذلك فمراده وامره انما يعرف بدليله من عقل او
وقد دل العقل انه حكيم ومعنى الحكيم وشانه انه يناسبه ارادة الحسن وكراهة القبح ولا يجوز عليه العكس اذ هو شان مقابل الحكيم اى
السفيه لكن تفصيلات الحسن والقبح لا يدرك العقل بمجرده منها الا اليسير فجاء الشرع بتعريف تفصيلات كثيرة فوجب الرجوع اليه بذلك
ثم وجدنا الله سبحانه قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم اخبرنا على العموم ان لازم العبادة يحب الحكمة والكرم
والجود والملك والجبروت وسائر الاسماء الحسنى ان يثيب المطيع ويعاقب العاصى ثم اثنى على من قصد هذا الالزام فى عبادته ووصف

فى ذلك

بذلك اشرف البشر فقال يدعوننا رغبا ورهبا وغيرها من الآيات فتبين لك مما ذكرنا ان نعبد الله لانه اهل لانه يعظم ويتذلل له والعبد اهل لان
يتذلل لسيده ويعظمه وكذلك ان يطلب ما الله اهل لان يفعله من الاحسان مطلقا لانه الغنى الحميد والعبد كله حاجة وفقر واظهار الافتقار تحقيق للعبودية
وكذلك دفع المخاوف التى يتسبب لها الانسان بظلمه وجهله يطلب كشفها منه فمثلها ذكر والاخلاص انما هو لا يريد الا الله والمرجع انما يريد الى الشرع هذا هو النور الواضح ٥ وجهله
ودع عنك خرافات المتصوفين ودعاويهم الباردة بل انها اشتملت فيما نحن فيه على معنى كما ذكرنا من ترجمة الحسن بن نعيم الحريرى حكوا عنه انه قال
لاصحابه ايحوف على ان يموت يهوديا او يحشر الى النار لا يصاحبنى احد لعلة انتهى بقى علينا ان ما دخل ادنى رياء لم يصدق عليه الاخلاص
فما كان عمدة الحامل عليه غير الله بحيث لولا ذلك الغير لم يقع الفعل فذاك واضح واما ما كان العمدة هو الله وانما فى الغير تقوية الحامل فى الجملة فهل
نقول الحامل الصحيح مؤثر تام فلا يبطله ما صاحبه من الحامل الفاسد ام نقول قد اجتمعت الحوامل والالغاء يناقض حكمنا بكونه حاملا فلا يصير
الاخلاص غاية ما استوى فيها فالكريم قط حصتها ضعف الحامل السيء يرجى الرحمة فى الجملة ولم نقف فى بحثنا فى الآيات والاحاديث بغير حاصل ما ذكرنا
وباب الرياء من اضعف باب المخالفات وكفاه انه شريك الشرك فى مطلق الاستحقاق وانما اختلفا بالاعتبار كما اشترك الكفر وسائر المخالفات
فى اسم العصيان واختلفت بالاعتبار ولكل المقتضية به على كل شخص يؤخذ من خبر الشرع لا غير ونسئل الله الاخلاص ونعوذ به مما ٥ المقتضى
يخالفه امين حديث انما الاعمال بالنيات زعم الناس فى تصرفاتهم انه ورد لتشريع اشتراط النية فى العمل وحينئذ
بنوا عليه القناطر وهو حقيق بذلك من حيث انه يصدق عليه لا من حيث انه ورد لاشتراطه وانا لست اراه جاء لذلك الاعتبار انما
هو من باب الامر بالاخلاص وليس باوضح فى هذا المعنى وكم جاء فيه من كتاب وسنة وبيانه ان النية هى القصد وكل عمل خلا عن القصد
لا يترتب عليه الاحكام عقلا مثل فعل الساهى والنائم والمختل عقله فقد ادرك العقل ان الفعل المجزئ ليس الا ما اقترن بالقصد وهو النية
ولم يسق الحديث لهذا وانما سيق بشهادة السبب وهو من هاجر لامراة فليس ان الفعل لا يكتفى صورته حيث يكون ظاهره بحسب عوارض ٥ رهاجر ام قيس
والقصد به مختلفين وقال انما الاعمال معتبرة بمقاصدها ومن تلك الجهة فمن كان لها ظاهر قد خالف القصد لم يعتبر بذلك الظاهر وعاد
حاصل الفعل الى القصد ولذلك لا يقبل عمل المرائى لانه قصده لم يتمحض للعبادة وانما يتقبل الله ما خلص له لا من شورك فيه لانه اغنى
الشركاء عن الشرك وبهذا يظهر لك ما بين قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فالجملة الاخرى كالنتيجة للاولى
فانه اذا كانت الاعمال معتبرة بالنيات ليس الا لم يصح لامرئ الا ما قصده لا ما صورة صورة موجهة فى ظاهرها الى جهة وقصد بالقصد الى
اخرى والحاصل ان الحديث لتخليص قصد العبادة عن الشوب لا لبيان انه شرط فى العبادة اذ لا يعقل عدم اشتراطه لان تكليف الغافل
غير صحيح ولذا تجعل دية الخطاء ونحوها ليس من خطاب التكليف ولذا لا يعقل قولهم فلان لا يشترط النية فى كذا من الافعال المقصودة كقولهم
داود لا يشترط النية فى الحج يا معشر العقلاء هل يقول داود لو حمل النائم ووقفوا به الموقف قبل ان يستيقظ يصح له حج كما زعمت الحنفية
ان من القى الى البحر وهو نائم صار متوضئا واجزاه ذلك عن الغسل للجنابة لانهم جعلوا ذلك كغسل الثوب فهذه الصورة هى
التى خلت عن النية لا الافعال المقصودة فقولك هذا فعل مقصود خال عن النية بمنزلة قولك هذا فعل مقصود غير مقصود وخلا عن
النية لم يخل عن النية فهو حكم باجتماع النقيضين ومرادنا بالمقصود من حيث انه مقصود كما لا يخفى احاديث حسن الظن
بالله تعالى متعددة منها بلفظ الامر ظنوا بالله انه يغفر لكم ومنها بلفظ الخبر انا عند ظن عبدى بى ونحو ذلك فان قلت لى وكيف فى تحصيل
الظن فان ذلك ليس موكولا الى اختيارك هو متوقف على سببه والسبب واقف على اختيارك وذلك كما امرنا بتحصيل العلم وليس واقفا على الاختيار كالاستدلال سببه وهو
والنظر هو واقف على الاختيار وكثر تقاريع الديانات والشرائع طيبة وانما كلف بتحصيل اسبابه فان قلت فما اسباب الظن بان الله سيغفر قلت منها
ان يفطر حيث خلقك بين المسلمين ووفقك للاسلام ثم ترادف الالطاف المقتضية لك لفعل كثير من الخير وترك الشر وكذلك بعض المعصية لما لك
تستعتب وفتح باب التوبة وحفظك كتاب الله يعود عليك بعد ذلك بركته ومواعظ بكرة واصيلا وكذلك غيره من الوجه الذى بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن كثرة
اسمائه الحسنى مثل الرحمن الرحيم الرؤف البر الودود الغفار العفو القريب المجيب خصها وما تضمنته السنة من ذكر فضائل المغفرة باى شيء وما انه سبحانه واسع الرحمة والفضل

Copyright © King Saud University